

العلم بغيره من ان فلا تادير بحسب اتباعه الصبيغ ان اذ يجب اتباع
 الصبيغ فقط دون معناه فلا يصح له وان اذ وجب اتباع اهل الصبيغ
 من غير اعتبار اللوازم المترتبة به فلا ريب في ان مدار الصبيغ فيها محرونية
 جواز زيادة ولو باقل ما يطبق عليه الال فيلزم مقتضاها اذ الزيادة الى ان
 ذلك لا يوجب الزيادة اصلا **قال** رجع الله رجعته ذمبت
 الالتمس الى ان اذ اقال له على الف درهم والتم رجعته ذمبت
 الالف اليه وقال ابو حنيفة يرجع ذمبت الالف اليه ان كان المعطوف
 عليه من غير المكافئ والموزون وان كان منها كان المعطوف فقير مثل
 الدرهم فان يفتحن ان يكون الالف درهم وقد خالف في ذلك استعمال
 العقل والعرف والذم فان عطفوا على الالف والمائل ولم يفرقوا بين
 والموزون وغيرهما فانما هي ذمبت خالف هو منها انتهى **قال** ان صاحب
 فضله ان يقول ان منح ما رواه عمر بن حنيفة فوجهه ان المعطوف عليه
 ان كان من جنس المكيل والموزون كما المعطوف يكون تفسيره ان المعطوف
 عليه فيها من جنس المكيل والموزون معينا على المعطوف على الف درهم اولي
 لان المنضبط الذم اعتبره الشرع في منطوق الاوصاف هو الاصل في الاقرار
 فحال عليه وان كان غير الكيل والموزون فلا انضباط عليه في شرع تعليم
 الرجوع اليه في الوصف وكان يقول ان الشرع قد جعل المكيل والموزون
 في علم العلوم المحين فيها اعتبارا لكونه اصيلا والاضباط والمعلومية صار
 كما هو المعتبر في نظر الشرع فحال المص عليه بخلاف غيره فلا يخالف للذم
 واللعقل فان العرف واللينة لا يقتضي الاقرار عطف الخلف و
 المائل والشرع قد يجعله تفسيره باعتبار بعض الاسباب التقنيية للتفسير
قال صحيح المسئلة على ما قصده الله قدس سره اذ اذا اقر احد
 باعداد مختلفة والتي فيها بمسئلة واحد فان كانت الاعداد بمنزلة واحد
 كما كرسب فالتميز للجمع كقولك كرسب عشرة درهم وان كانت متفاوتة فان
 كان الكرسب منتهى مسطحا بينهما لم يرجع اليه ما بعده قطعا بل هو على ابراهام كقولك
 ما بعد هو عشرة درهم وان تاخر عنهما فالاضل يقتضي انصافا به بما قيله
 مستطابا به فتمت لان العطف يقتضي انقطاع احد العددين عن الآخر لان
 العرف قد يسا على ذلك ايضا والمثالا ان اللذان اذ ذكرهما الله قدس
 من ثم القبول لان العطف لا يقتضي التقسيم والدرهم مثلا بل يقع ميزوا
 هو شمس سئل معطوف على جميع النيش فلا يقتضي التقسيمه وقد خالفه
 العرف ويحل على عوده الى الجميع كما قال له باية وحسنه وعشره وان درهما الف

العلم بغيره من ان لا يكون الكلام حكم انتهى **قال** ان صاحب فضله ان يقول
 قد ركب الشا فبي ان الوكيل لا بد ان يكون اهل الموكله و بهر الال يتق
 من الصبيغ في فعله وذمبت ابو حنيفة الى ان يصح توكيل الصبيغ بالبيع و
 الماذون منكمهما والمراد بالمازون الصبيغ العاقل المميز الذي هو الولي والعبد المميز
 انما الولي واذ وكل الما ذمبت الما ذمبت ميبا تجورا وعبد الما ذمبت ميبا تجورا
 العتدال موكهاها ولا يرجع اليها ولا خالفه لفضل لان الصبيغ العاقل المميز
 باو او ما اتفق في الوكالة كما ذكرنا فالعلم برفع عنه انتهى **قال**
 معنى رجع العلم عدم التكليف مطلقا للمكليف باو وتلقه فقط وما اظهر
 على كل من جرى عليه حكم التكليف بل الذكر ذكره انما صحت اعتبارا بخصه
 للماذون في الصبيغ وتفسيره رجع العلم بما ذكره انما عليه واما الذم قاله حنيفة
 على ما ذكر في كتب اصحابه انه محذور ان يكون الصبيغ كليا في البيع والشراء
 وغير ذلك اذ كان يعقل باليقول ولا يتكلم الى اذن وليه لان يعقل
 ما يقول فيما يتكلمه كالبالغ وروايته غير مكتمة فلا يصح تفسيره كالمجنون
 والفرق بينه وبين البالغ ظاهر فان البالغ مكلف بخلافه مستدر
قال رجع الله رجعته ذمبت الالتمس الى ان اذ قال
 لرعد كرسب مال فلان الزم بقدر مال فلان وزيادة ما قاله في الشا فبي
 ما يجب الزيادة وقد خالف قوله صلى الله عليه وسلم اقرار العقله
 على انفسهم جاز وقررت بالاكثير فلا يقع لا غنا انتهى **قال**
 انما صبيغ فضله ان يقول قد ركب الشا فبي ان يصح الاقرار بالمجهول
 وجب التقسيم اذا استغنى ولو قال مال عظيم او كبير او كبير او اكثر من
 مال فلان مجهول بحسب الصبيغ وان كان معلوما بحسب الخارج
 والواقع وفي الاقرار بحسب اتباعه الصبيغ ولو كان مجهولا بحسب
 الصبيغ لم تكلف الا اذ ما يقع عليه اسم المال كما هو القاعدة في الاقرار
 بالمجهول فلا يخالفه المصنف لان اقراره جاز على نفسه واقراره مجهول
 فيجوز على نفسه على تصديق المجهول وهو الجهل على ما يتناول انتهى **قال**
 ان المص فرض المسئلة ههنا فيما قبل التقسيم واما ذمبت مع التقسيم
 هو مسئلة وقد وافق المص فيها في التذكرة حيث قال لو قال لزيد على ان
 من مال فلان قبل تقسيمه باقل ما يتناول وان كثر مال فلان لا يتناول
 الا بريدون لا يتناول اليه المالك وذلك عين عرض للمالك
 او بريدان مال زيد على حلال ومال فلان حرام والتفصيل من اطلاق
 اكثر تركه من الكسب من الحرام انتهى فمأذره انما صبيغ ههنا غير واقع الخلاء